

BILINGUAL TABLE OF THE BYLAWS

Bylaws of the Saudi Arabian Oil Company (Saudi Aramco) (a Saudi Joint Stock Company)*	النظام الأساس لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) (شركة مساهمة سعودية)
Article (1):	المادة الأولى:
The Saudi Arabian Oil Company (Saudi Aramco) established pursuant to Royal Decree No. M/8, dated 4/4/1409H (corresponding to 13/11/1988), (referred to hereinafter as "the Company") shall become a Saudi joint stock company in accordance with these Bylaws, and shall continue to have a juristic personality and an independent financial responsibility where it shall be solely liable for its previous and current obligations, and shall maintain its rights, and continue to enjoy full competence for the realization of its objectives, and shall continue to conduct its activities on a commercial basis and for the purpose of obtaining profit as is done by commercial companies.	تكتسب بموجب هذا النظام شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) المؤسسة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 4/4/1409هـ الموافق 13/11/1988م- يشار إليها فيما بعد بـ(الشركة)- صفة شركة مساهمة سعودية، وتحفظ بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتكون وحدها مسؤولة عن التزاماتها الحالية والسابقة ومحفوظة بحقوقها، وتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها. وتستمر بممارسة أوجه نشاطها على أساس تجاري ويقصد الكسب وفقاً لما تقوم به الشركات التجارية.
Article (2):	المادة الثانية:
The Company's headquarters is in the city of Dhahran in the Kingdom of Saudi Arabia. The Company may establish branches, offices, or agencies inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia.	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الظهران بالمملكة العربية السعودية، ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
Article (3):	المادة الثالثة:
The main objective of the Company is engaging in any activities relating to the energy industry, including hydrocarbons, chemicals, and other associated and complementary industries, or any other activities, inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia. The Company may, without limitation, undertake the	الغرض الرئيس للشركة هو مزاوله جميع أوجه الأنشطة التي تتعلق بمجالات الطاقة، بما في ذلك الصناعات الهيدروكربونية والكيميائية والصناعات الأخرى المرتبطة بها والمكملة لها أو أي نشاط آخر، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، ولها- دون حصر- القيام بالآتي:

* This represents an unofficial translation of the Arabic official text of the Bylaws as approved by Council of Ministers Resolution No. 180, dated 1/4/1439H (December 19, 2017). In the event of any discrepancies, the Arabic official text shall prevail.

	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية
	التاريخ 1443/11/15هـ	مجلد تجاري (2052101150)
الصفحة 1 من 32	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العمومية بتاريخ 2022/05/12م

following:	
a. trading in, and marketing of, all energy, hydrocarbons, chemicals and other similar products, whether produced by the Company or by third parties;	أ- المتاجرة في جميع منتجات الطاقة والمنتجات الهيدروكربونية والكيميائية وغيرها من المنتجات المماثلة، وتسويقها، سواء أكانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير.
b. manufacturing and preparing any products, machinery, vessels, and tools related to the energy sector, including hydrocarbons, chemicals and other related and complementary industries;	ب- تصنيع وتجهيز جميع المنتجات والأجهزة والمركبات والأدوات المتعلقة بمجالات الطاقة بما في ذلك الصناعات الهيدروكربونية والكيميائية والصناعات الأخرى المرتبطة بها والمكملة لها.
c. transporting and distributing energy, hydrocarbons, chemicals and other similar products, whether produced by the Company or by third parties;	ج- نقل وتوزيع جميع منتجات الطاقة والمنتجات الهيدروكربونية والكيميائية وغيرها من المنتجات المماثلة، سواء أكانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير.
d. generating and storing energy and electricity from different sources, and transmitting and distributing the same;	د- توليد الطاقة والكهرباء من المصادر المختلفة، ونقلها وتوزيعها وتخزينها.
e. importing and exporting all energy, hydrocarbons, chemicals and other similar products, whether produced by the Company or by third parties;	هـ- استيراد وتصدير جميع منتجات الطاقة والمنتجات الهيدروكربونية والكيميائية وغيرها من المنتجات المماثلة، سواء أكانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير.
f. contracting, construction, operation, maintenance, and management services related to all energy, hydrocarbons, chemicals and other similar facilities;	و- خدمات المقاولات والتشييد والتشغيل والصيانة والخدمات الإدارية المتعلقة بجميع مرافق الطاقة والمواد الهيدروكربونية والكيميائيات وغيرها من المرافق المماثلة.
g. engineering, design, and consulting services related to all energy, hydrocarbons, chemicals and other similar facilities;	ز- الخدمات الهندسية وخدمات التصميم والاستشارات المتعلقة بجميع مرافق الطاقة والمواد الهيدروكربونية والكيميائيات وغيرها من المرافق المماثلة.
h. financial, securities, investment funds, savings funds, securities services, assurances, insurance, and management services;	ح- الخدمات المالية، والصناديق الاستثمارية، والصناديق الادخارية، وخدمات الأوراق المالية والضمانات، والتأمين، والخدمات الإدارية.

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مملكة العربية السعودية</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية
	<p>التاريخ 1443/11/15 هـ</p> <p>الصفحة 2 من 32</p>	<p>رقم الصفحة</p> <p>سجل تجاري (2052101150)</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

i. aviation and freight services;	ط- خدمات الطيران والشحن.
j. medical and health care-related services;	ي- الخدمات الطبية والخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية.
k. owning real estate and performing all kinds of dispositions thereof;	ك- تملك العقارات والتصرف فيها بأي شكل.
l. establishing research facilities and participating in and pursuing research;	ل- تأسيس المرافق البحثية، وإجراء البحوث والمشاركة فيها.
m. establishing educational facilities and programs and other related activities in line with the Company's activities and interests; and	م- تأسيس المرافق والبرامج التعليمية، وأوجه النشاط الأخرى بما يتماشى مع نشاط الشركة ومصالحها.
n. such other objects or activities as may be related to the activities and objects stated above.	ن- أي غرض أو نشاط آخر مرتبط بالنشاطات المذكورة أعلاه.
The Company shall satisfy all legal requirements and procedures to realize any of its objectives both inside and outside of the Kingdom of Saudi Arabia in accordance with applicable laws and regulations.	وتقوم الشركة باستكمال جميع التصرفات والإجراءات والمتطلبات النظامية لتحقيق أي غرض من أغراضها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها.
Article (4):	المادة الرابعة:
1- The Company, notwithstanding any otherwise applicable capital requirements, may establish and own companies, solely or jointly with others, and may have an interest or participate in any way with national and foreign companies and entities both inside and outside the Kingdom. The Company may also fund, contract, and own securities or shares in other existing companies or any other type of entity.	1- يجوز للشركة -دون التقييد بمقدار رأس المال المعمول به- أن تؤسس وتمتلك شركات بمفردها، كما يجوز لها أن تشارك الغير في تأسيس الشركات، ويجوز لها أيضاً أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الكيانات والشركات الوطنية والأجنبية سواء داخل المملكة أو خارجها، ويجوز لها كذلك أن تمول شركات قائمة أو أي نوع آخر من الكيانات، وأن تتعاقد معها أو تمتلك أوراقاً مالية أو حصصاً فيها.
2- The Company may require its direct and indirect subsidiaries, whether wholly or partially owned, to enter into arrangements that would permit such subsidiaries to provide the Company with confidential information from such companies and	2- للشركة أن تلزم الشركات المملوكة لها كلياً أو جزئياً - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بالدخول في ترتيبات تسمح لتلك الشركات بتقديم المعلومات السرية المتعلقة بها، والسماح بالإفصاح عنها في قوائمها المالية وغيرها من الإفصاحات، شريطة ألا تقوم الشركة

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية
فحص البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ 1443/11/15 هـ	سجل تجاري (2052101150)
	الصفحة 3 من 32	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

to allow the disclosure of such information in the Company's financial statements and other disclosures provided that the Company does not trade (or permit others to trade) based on such information provided by such subsidiaries.	بالتداول أو أن تسمح لغيرها بالتداول بناءً على تلك المعلومات التي قدمتها تلك الشركات.
Article (5):	المادة الخامسة:
The term of the Company shall be indefinite. The Company may only be dissolved, terminated, or liquidated by virtue of a resolution of the Council of Ministers.	مدة الشركة غير محددة، ولا يجوز حلها أو تصفيتها أو إنهاؤها إلا بقرار من مجلس الوزراء.
Article (6):	المادة السادسة:
The Company's capital is set at seventy-five billion Saudi Riyals (SAR 75,000,000,000), fully paid and divided into two hundred and twenty billion (220,000,000,000) equal voting ordinary shares without nominal value.	رأس مال الشركة هو (75,000,000,000) خمسة وسبعين مليار ريال سعودي مدفوع بالكامل ومقسم إلى (220,000,000,000) مائتي وعشرين مليار سهم عادي ذي حقوق تصويت متساوية وبدون قيمة اسمية.
Article (7):	المادة السابعة:
Following the approval of the State of a sale of existing shares held by the State, or the approval of the Extraordinary General Assembly in accordance with Article (11) of these Bylaws of an increase of the number of shares, the Board of Directors of the Company shall have the authority to authorize the Company to issue, offer, or list such Company shares or other securities for public subscription, whether inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia.	بعد موافقة الدولة -في حالة بيع بعض الأسهم التي تملكها- أو موافقة الجمعية العامة غير العادية بموجب المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام -في حالة زيادة عدد الأسهم-؛ يكون لمجلس الإدارة صلاحية إصدار أو إدراج أو طرح أسهم الشركة أو غيرها من الأوراق المالية للاكتتاب العام سواءً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، أو تفويض الشركة بذلك.
The State may, at any time, offer to purchase Company shares that are not owned by the State from the other shareholders of the Company. The Board of Directors shall call for an Extraordinary General Assembly immediately upon receiving such an offer to enable the other shareholders to take a decision in this regard. All holders of such shares shall be obligated to sell their shares in the Company to the State at the offering price made by the State if seventy-five percent (75%) of the	وللدولة - في أي وقت- تقديم عرض شراء لأسهم الشركة غير المملوكة لها من المساهمين الآخرين. وعلى مجلس الإدارة الدعوة لعقد جمعية عامة غير عادية فور تلقي هذا العرض لتمكين المساهمين من اتخاذ قرار في هذا الشأن. وفي حال موافقة من يمثل خمسة وسبعين في المائة (75%) من أسهم الشركة المملوكة لغير الدولة -ومن يتصرف بالاتفاق مع الدولة - على هذا العرض؛ يتعين على جميع مالكي هذه الأسهم بيع

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية
	التاريخ 1443/11/15 هـ	سجل تجاري (2052101150)
	الصفحة 4 من 32	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

shares not held by the State (and any shareholders acting in agreement with the State), consent to such sale in a duly held Extraordinary General Assembly, whether such other shareholders were present in the Extraordinary General Assembly or not, and whether they agree or disagree with the decision of the Extraordinary General Assembly.	أسهمهم في الشركة للدولة بسعر العرض الذي حددته الدولة، سواء أكان مالكو هذه الأسهم حاضرين لهذه الجمعية العامة غير العادية أم غائبين، وسواء أكانوا موافقين على هذا القرار أم لا.
Article (8):	المادة الثامنة:
The Extraordinary General Assembly of the Company may issue or purchase preferred shares, convert ordinary shares to preferred shares or convert preferred shares to ordinary shares. Such preferred shares do not grant the right to vote in the General Assemblies of shareholders but rather grant their holders the right to obtain a larger proportion of the Company's distributable profits vis-à-vis the proportion of the Company's distributable profits attributable to the ordinary shares after setting aside any reserves approved by the Board of Directors in accordance with Article (38) of these Bylaws.	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من نسبة أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب أي احتياطات يقرها مجلس الإدارة وفق المادة (الثامنة والثلاثين) من هذا النظام.
Article (9):	المادة التاسعة:
Each share shall be indivisible vis-à-vis the Company. If the share is jointly owned by several persons, such persons shall elect one (1) of them to exercise on their behalf the rights attached to such share, and such persons shall be jointly and severally liable for the obligations arising from the ownership of such share.	السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في ممارسة الحقوق المتعلقة بذلك السهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
Article (10):	المادة العاشرة:
1. Without prejudice to Article (7) of these Bylaws, the shareholders, including the State, may, at any time, sell, transfer or pledge all or part of their shares to other shareholders or third parties, without being obliged by the lock-up period otherwise legally required relating to the disclosure of financial statements.	1- مع عدم الإخلال بالمادة (السابعة) من هذا النظام، يجوز للمساهمين في أي وقت، بما في ذلك الدولة، بيع أو نقل أو رهن جميع أسهمهم أو جزء منها للمساهمين الآخرين أو للغير، دون التقيد بفترة الحظر المنصوص عليها نظاماً بشأن نشر القوائم المالية.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية
	التاريخ 1443/11/15 هـ	سجل تجاري (2052101150)
	الصفحة 5 من 32	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

<p>2. Prior to the initial public offering of Company shares, the shares shall be evidenced by means of an entry in the shareholders' register prepared or contracted to be prepared by the Company and in a form deemed appropriate by the Board of Directors. The transfer of title to a share shall not be effective vis-à-vis the Company or any third party except from the date on which the transfer is entered in such register.</p>	<p>2- يكون تداول أسهم الشركة قبل الطرح الأولي لها؛ بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة بالشكل الذي يراه مجلس الإدارة مناسباً. ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في هذا السجل.</p>
<p>3. Following the initial public offering of Company shares, such shares shall be negotiable in accordance with the provisions of these Bylaws, the Companies Law, Capital Market Law and their regulations and applicable laws and regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia, and the rules of the exchange(s) on which the Company shares are listed.</p>	<p>2- يكون تداول أسهم الشركة بعد الطرح الأولي لها وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما والأنظمة واللوائح المطبقة بالمملكة العربية السعودية وقواعد السوق الذي تُطرح فيه أسهم الشركة.</p>
<p>Article (11):</p>	<p>المادة الحادية عشرة:</p>
<p>1. The Extraordinary General Assembly may authorize an increase in the number of Company shares, including the increase through a rights issuance, provided that the then-current capital of the Company has been paid in full, except in circumstances where the unpaid portion of the capital relates to shares held by the Company resulting from a buy-back or in return for converting debt or financial bonds or other financial instruments into shares and the period specified for their conversion has not yet expired.</p>	<p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة عدد أسهم الشركة، بما في ذلك زيادتها عن طريق إصدار حقوق أولوية، شريطة أن يكون رأس مال الشركة في ذلك الحين قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس مال الشركة يتعلق بأسهم تكون بحوزة الشركة نتيجة شرائها لأسهمها أو مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية أو أي أدوات تمويلية أخرى إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p>
<p>2. The Extraordinary General Assembly may issue an annual approval for the Board of Directors to authorize increases in the number of Company shares of no greater than one percent (1%) in the aggregate. The Board of</p>	<p>2- للجمعية العامة غير العادية أن تصدر موافقة سنوية لمجلس الإدارة لزيادة عدد أسهم الشركة بما لا يتجاوز واحدًا بالمائة (1%) من مجموع أسهم الشركة، ولمجلس الإدارة أن يقرر إصدار هذه</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض</p>	<p>التاريخ 1443/11/15 هـ</p>	<p>سجل تجاري (2052101150)</p>
	<p>الصفحة 6 من 32</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

Directors may issue such shares at its discretion within a year of the approval of the Extraordinary General Assembly.	الأسهم وفق تقديره خلال سنة من صدور موافقة الجمعية العامة غير العادية.
3. The Extraordinary General Assembly may allocate issued shares or any part thereof, in accordance with paragraphs 1 or 2 of this Article to the Company's employees or employees of any of the Company's direct or indirect subsidiaries (whether wholly or partially owned). Shareholders shall have no pre-emptive right to subscribe for such new authorized shares allocated to the Company's employees or the employees of such subsidiaries.	3- للجمعية العامة غير العادية أن تخصص الأسهم المصدرة وفقاً للفقرة (1) أو الفقرة (2) من هذه المادة أو جزءاً منها للعاملين في الشركة أو للعاملين في أي من الشركات التابعة كلياً أو جزئياً للشركة (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر). ولا يكون للمساهمين حق أولوية في الاكتتاب بهذه الأسهم الجديدة المصرح بها والمخصصة للعاملين في الشركة أو للعاملين في أي من الشركات التابعة لها.
4. The Extraordinary General Assembly may suspend the shareholders' pre-emptive right to subscribe for an increase in the number of shares of the Company against contributions in cash or may give priority to non-shareholders in such cases as it deems appropriate for the Company.	4- للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة عدد أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. When authorizing new Company shares, the Extraordinary General Assembly or Board of Directors, as applicable, may approve the issuance of debt instruments or financial bonds or any other financial instruments convertible into shares and specify the maximum number of Company shares that may be issued through such instruments.	5- للجمعية العامة غير العادية أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، الموافقة على إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية أو أي أدوات تمويلية أخرى قابلة للتحويل إلى أسهم عند الموافقة على إصدار أسهم جديدة للشركة وأن تحدد الحد الأعلى من عدد أسهم الشركة التي يمكن إصدارها عن طريق تلك الأدوات أو الصكوك التمويلية.
Article (12):	المادة الثانية عشرة:

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية
	التاريخ 1443/11/15 هـ	سجل تجاري (2052101150)
	الصفحة 7 من 32	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

The Board of Directors may reduce the capital of the Company if it exceeds the needs of the Company or if the Company incurs losses, and in the latter case only, the capital of the Company may be reduced below the limit set in Article (54) of the Companies Law. Such resolution shall not be issued prior to the disclosure to the Extraordinary General Assembly of the Company's obligations and the effect of such reduction on such obligations. Creditors may review such disclosure, but their consent shall not be required. The Company's publication of debts shall not be required

لمجلس الإدارة تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجة الشركة، أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس مال الشركة إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد الإفصاح للجمعية العامة غير العادية عن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، وللدائنين الاطلاع على هذا الإفصاح دون حاجة لحصول الشركة على موافقتهم أو قيامها بالنشر المتعلق بالديون.

If the Company incurs losses amounting to half of the paid up capital, the Board of Directors shall invite the Extraordinary General Assembly to take the actions it deems appropriate, including whether any shareholder resolutions should be announced publicly, and whether the shareholders of the Company must provide financial support for the continuation of the Company. Under no circumstance shall the Company be deemed dissolved, nor shall it undergo automatic dissolution by force of law due to the losses of the Company being equal to or greater than half the paid-up capital of the Company, unless such dissolution is pursuant to a resolution of the Council of Ministers.

وإذا تكبدت الشركة خسائر تبلغ نصف رأس المال المدفوع، يتوجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات، بما في ذلك الحاجة للإعلان عن أي قرار للمساهمين، أو إذا كان يجب على مساهمي الشركة تقديم الدعم المالي لاستمرار الشركة. ولا يجوز بأي حال اعتبار الشركة منقضية ولا يجوز حلها تلقائياً بقوة النظام بسبب خسائرها التي تساوي أو تزيد على نصف رأس مالها المدفوع ما لم يكن هذا الانقضاء بموجب قرار من مجلس الوزراء.

The Board of Directors may by resolution approve the repurchase of shares by the Company, whether or not in conjunction with a reduction in the capital of the Company and whether or not for the purpose of allocating such shares to its employees within an employee shares plan, or for such other purpose as the Board of Directors may determine is in the best interest of the Company.

ولمجلس الإدارة أن يقرر إعادة شراء أسهم الشركة إذا كان ذلك جزءاً من عملية تخفيض رأس مالها، أو كان ذلك بهدف تخصيص هذه الأسهم لموظفي الشركة من خلال برنامج أسهم للموظفين، أو لأي غرض آخر يرى مجلس الإدارة بأنه يحقق مصالح الشركة.

Article (13):

المادة الثالثة عشرة:

The Company may issue sukuk, bonds and other debt instruments of any form and nature, whether or not the same are offered for private or public subscription.

يجوز للشركة إصدار الصكوك والسندات وأدوات الدين الأخرى بأي شكل من الأشكال وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص. ويكون عقد أي

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية
فصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ 1443/11/15 هـ	سجل تجاري (2052101150)
	الصفحة 8 من 32	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

Any meeting for such sukuk, bond or other debt instrument holders shall be convened in accordance with the terms and conditions of such sukuk, bonds and other debt securities' offering documents.	اجتماع لحاملي الصكوك والسندات وأدوات الدين الأخرى وفقاً لشروط وأحكام وثائق طرحها.
Article (14):	المادة الرابعة عشرة:
1. The Company shall be managed under the direction of a Board of Directors composed of eleven (11) members for a term not exceeding three (3) years. The number of independent directors on the Board of Directors shall satisfy the minimum number required by the laws and regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia.	1- يدير الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً، يشكل لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويجب أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مستوفياً للحد الأدنى الذي تقتضيه الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
2. The State shall directly nominate six (6) candidates for election to the membership of the Board of Directors. Any shareholder or a group of shareholders other than the State holding more than (0.1%) of the ordinary shares can propose a candidate for membership on the Board of Directors to the nomination committee. All other nominations for membership on the Board of Directors shall be made by the nomination committee of the Board of Directors. All holders of ordinary shares, including the State, shall have the right to vote at the Ordinary General Assembly for the election of all members of the Board of Directors, other than the president and chief executive officer of the Company.	2- ترشح الدولة بشكل مباشر ستة مرشحين ليتم انتخابهم لعضوية مجلس الإدارة. ولأي مساهم -أو مجموعة من المساهمين- غير الدولة يملك أكثر من (0.1%) من الأسهم العادية، تقديم مرشح لعضوية مجلس الإدارة إلى لجنة الترشيحات. وتكون بقية ترشيحات عضوية المجلس عن طريق لجنة الترشيحات. ويحق لجميع المساهمين المالكين للأسهم العادية، بمن فيهم الدولة، التصويت في الجمعية العامة العادية لانتخاب جميع أعضاء مجلس الإدارة (باستثناء الرئيس التنفيذي).
3. The president and chief executive officer of the Company shall be a Board member, provided that he shall not be the Chairman of the Board of Directors. The president and chief executive officer's membership shall not require any further procedures by the General Assembly.	3- يكون الرئيس التنفيذي للشركة عضواً في مجلس الإدارة على ألا يكون رئيساً لمجلس الإدارة، ودون أن تتطلب عضويته في المجلس أي إجراء إضافي من قبل الجمعية العامة.
Article (15):	المادة الخامسة عشرة:

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية إرامكو السعودية
	التاريخ 1443/11/15 هـ	سجل تجاري (2052101150)
	الصفحة 9 من 32	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

<p>1. Members of the Board of Directors shall continue to serve on the Board until their successors are duly elected in accordance with the laws and regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia. The Ordinary General Assembly may, at any time, dismiss all or some of the members of the Board of Directors, without prejudice to the right of the dismissed member to hold the Company liable for accrued and unpaid compensation if the dismissal has taken place without acceptable justification. A Board member may resign from office at any time and for any reason without bearing any liability arising from the act of resignation.</p>	<p>1- يستمر أعضاء مجلس الإدارة في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب من يخلفهم وفقاً للأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض عن المكافآت المستحقة وغير المدفوعة إذا كان العزل لسبب غير مقبول. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل في أي وقت ولأي سبب ومن دون أن يتحمل أي مسؤولية قد تنشأ عن الاعتزال.</p>
<p>2. The State's voting right at the Ordinary General Assembly on the dismissal of the members of the Board of Directors, shall include independent directors and members who have not been nominated by it.</p>	<p>2- يشمل حق الدولة في التصويت على عزل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية؛ الأعضاء المستقلين والأعضاء الذين لم ترشحهم.</p>
<p>Article (16):</p>	<p>المادة السادسة عشرة:</p>
<p>1. If the position of a member of the Board of Directors becomes vacant, the Board of Directors may elect a temporary member to fill the vacancy by the affirmative vote of a majority of the remaining members of the Board of Directors, provided that:</p>	<p>1- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بموافقة أغلبية الأعضاء المتبقين في المجلس، على أن:</p>
<p>a. if the vacant position was previously held by a member nominated by the State, such replacement member shall be nominated by the State; and b. such replacement member shall have the appropriate experience to achieve the Company's objectives.</p>	<p>أ- يكون ترشيح العضو البديل من قبل الدولة إذا كان المنصب الشاغر يعود لعضو تم ترشيحه من قبل الدولة. ب- يكون العضو البديل ممن تتوافر فيهم الخبرة المناسبة لتحقيق أغراض الشركة.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية</p>
<p>فحص البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قسم الرقابة</p>	<p>التاريخ 1443/11/15 هـ</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 10 من 32</p>	<p>سجل تجاري (2052101150)</p>


تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

<p>In any event, the Ministry of Commerce and Investment, the Ministry of Energy, Industry and Mineral Resources, and, if the Company is listed, the Capital Market Authority, shall be notified within five (5) business days from the date of appointment, and such appointment shall be submitted to the following meeting of the Ordinary General Assembly for approval. The new member shall complete the unexpired term of such member's predecessor.</p>	<p>وفي جميع الأحوال يجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، بالإضافة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للموافقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>
<p>2. Should the number of members of the Board of Directors be below the minimum legally required number, the current members of the Board of Directors shall invite the Ordinary General Assembly to convene within sixty (60) days to elect the required number of Board members.</p>	<p>2- إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص أعضائه عن الحد الأدنى اللازم نظاماً وجب على بقية أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p>Article (17):</p>	<p>المادة السابعة عشرة:</p>
<p>Subject to the authorities granted to the General Assembly, the Board of Directors shall have the broadest powers to manage the Company, and shall in particular, and without limitation, have the power to:</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، وله - دون حصر- الصلاحيات الآتية:</p>
<p>1. appoint and remove the president and chief executive officer of the Company and such other executives;</p>	<p>1- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ومسؤوليها التنفيذيين الآخرين.</p>
<p>2. establish committees of the Board of Directors and appoint their members, including, among others, the audit, compensation and nomination committees and any other specialized committee, and issue the committees' charters that determine the committees' powers and procedures;</p>	<p>2- تشكيل لجان مجلس الإدارة وتعيين أعضائها بما في ذلك لجنة المراجعة ولجنة المكافآت ولجنة الترشيحات وأي لجنة متخصصة أخرى، ويصدر المجلس لوائح عمل هذه اللجان على أن تشمل صلاحياتها وضوابط عملها.</p>
<p>3. establish the duties and set the remuneration of the president and chief executive officer and other executives;</p>	<p>3- تحديد صلاحيات ومكافآت الرئيس التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين الآخرين.</p>
<p>4. approve the Company's system of internal controls and procurement policies;</p>	<p>4- الموافقة على نظام الرقابة الداخلية للشركة وسياسات المشتريات.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية</p>
<p>فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شعب الرياض</p>	<p>التاريخ 1443/11/15 هـ</p>	<p>سجل تجاري (2052101150)</p>
<p>الصفحة 11 من 32</p>	<p>رقم الصفحة</p>	<p></p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

5. authorize the Company's officers to sign on behalf of the Company;	5- تفويض مسؤولي الشركة بالتوقيع نيابة عن الشركة.
6. approve the acquisition or disposition by the Company of its ownership of or interest in companies, organizations, institutes, foundations, joint ventures, or other entities;	6- الموافقة على الاستحواذ أو التصرف في ملكية الشركة أو مصالحها في الشركات والمؤسسات والمعاهد والمنظمات والمشاريع المشتركة، أو أي كيان آخر.
7. approve the establishment of subsidiaries, branches, offices and agencies, and approve the participation of third parties in such establishments;	7- الموافقة على إنشاء شركات تابعة وفروع ومكاتب ووكالات للشركة، والموافقة على مشاركة الغير في تأسيسها.
8. take any acts deemed appropriate to promote the interests of the companies it owns and direct and indirect subsidiaries (whether wholly or partially owned), including, but not limited to, making equity investments, providing loans and credit facilities, and transferring assets of the Company to any such companies and guaranteeing such companies;	8- اتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك - دون حصر - القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها.
9. guarantee or provide security for the principal and interest of any sukuk, bonds, or other indebtedness issued by the Company, or obligations incurred by the Company, or any entity that is a subsidiary of the Company or in which the Company has a stake or where such guarantee or security is otherwise in furtherance of the interests of the Company;	9- ضمان مبلغ الدين الأصلي والفائدة المتعلقة بالصكوك أو السندات أو أدوات الدين أو أي مديونية أخرى سواء أكانت صادرة من الشركة، أو التزامات تكبدها الشركة أو أي كيان، سواء أكان شركة تابعة للشركة أو تمتلك الشركة فيه حصة، أو حين يكون هذا الضمان لغرض تعزيز مصالح الشركة.
10. contract for loans and finance leases, grant mortgages, issue sukuk, bonds, trust certificates or other debentures, and enter into any other financing instruments by the Company, whatsoever their terms;	10- عقد القروض وعقود التأجير التمويلي، ومنح قروض الرهن العقاري، وإصدار صكوك أو سندات أو شهادات ودائع أو أوراق مالية أخرى، والدخول في أي أدوات تمويل أخرى، أيأ كانت شروطها.
11. purchase and sale of, and mortgage over and invest in the Company's movable and immovable assets, redeem mortgages, receive their value, and transfer the Company's title deeds;	11- شراء وبيع ورهن واستثمار أصول الشركة (المنقولة وغير المنقولة) وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن وتحويل صكوك الملكية الخاصة بالشركة.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية إرامكو السعودية
	التاريخ 1443/11/15 هـ	سجل تجاري (2052101150)
	الصفحة 12 من 32	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

<p>12. obtain loans and other credit facilities on behalf of the Company, whatsoever their terms, including loans from governmental financing funds, affiliates, export credit agencies, commercial banks, financing and credit companies or any other financing entity;</p>	<p>12- الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى نيابة عن الشركة، أيأ كانت شروطها، بما في ذلك القروض من صناديق التمويل الحكومية، والشركات ذات الصلة، ووكالات ائتمان المصادرات والبنوك التجارية وشركات التمويل والائتمان والبيوت المالية أو أي جهة تمويل أخرى.</p>
<p>13. approve the Company's financial position, financial statements and annual budget drawn up in accordance with these Bylaws;</p>	<p>13- الموافقة على المركز المالي للشركة والقوائم المالية والميزانية السنوية المعدة وفقاً لهذا النظام.</p>
<p>14. approve the Company's business plans, including its programs for implementing crude oil production decisions of the State and its programs to explore, excavate and develop new hydrocarbon reserves, and the associated programs for capital and other investments; and</p>	<p>14- الموافقة على خطط أعمال الشركة، بما في ذلك برامجها لتنفيذ قرارات الدولة لإنتاج الزيت الخام وبرامجها للكشف والتنقيب وتطوير احتياطات الموارد الهيدروكربونية، وبرامج الشركة المرتبطة باستثمارات رأس المال والاستثمارات الأخرى.</p>
<p>15. present any matter for approval by the General Assemblies.</p>	<p>15- عرض أي مسألة للموافقة عليها من قبل الجمعيات العامة.</p>
<p>The Board of Directors may also by resolution delegate its authorities, as it deems appropriate, to any person or Board committee.</p>	<p>كما يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه أن يفوض أو يوكل أي شخص، أو أي لجنة من لجان المجلس، بما يراه من صلاحيات.</p>
<p>Article (18):</p>	<p>المادة الثامنة عشرة:</p>
<p>The remuneration of the Chairman and each other member of the Board of Directors shall be set by the Board of Directors as it deems appropriate, without exceeding one million eight hundred thousand Saudi Riyals (SAR 1,800,000) per year. In the event that the remuneration exceeded such amount, the matter shall be submitted to the General Assembly for a decision. The Board of Directors' report to the Ordinary General Assembly shall contain a comprehensive statement of all remuneration, attendance allowances, expenses and other benefits received by Board members from the Company during the fiscal year. Such report shall also include a statement of the earnings of the Board members in their capacities as employees or managers</p>	<p>يحدد مجلس الإدارة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشكل الذي يراه مناسباً بما لا يتجاوز (1,800,000) مليوناً وثمانمائة ألف ريال للعضو الواحد سنوياً، وفي حال تجاوز ذلك، يجب العرض على الجمعية العامة؛ لتقرر ما تراه. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس من الشركة بوصفهم عاملين أو إداريين وما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات قدمت للشركة، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية</p>
<p>فصيل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع المواصلات</p>	<p>التاريخ 1443/11/15 هـ</p> <p>رقم الصفحة 32 من 13</p>	<p>سجل تجاري (2052101150)</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

of the Company and their earnings for any technical, administrative or advisory work provided for the Company. The report shall also include a statement of the number of meetings of the Board of Directors and the number of meetings attended by each member from the date of the last meeting of the Ordinary General Assembly.	
Article (19):	المادة التاسعة عشرة:
1. The State shall appoint the Chairman and a deputy chairman from among the members of the Board, provided that the Chairman is one (1) of the members nominated by the State. The Chairman is prohibited from holding any executive position in the Company. Only the State may dismiss the Chairman and the deputy chairman.	1- يعين رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الدولة، على أن يكون رئيس مجلس الإدارة أحد الأعضاء المرشحين من قبل الدولة ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة. وللدولة فقط الحق بعزل رئيس المجلس ونائب الرئيس.
2. The Chairman shall have the authority to:	2- يتولى رئيس المجلس الصلاحيات التالية:
a. preside over General Assemblies, meetings of sukuk or bond holders or holders of other debt securities, and Board of Directors' meetings;	أ- رئاسة الجمعيات العامة واجتماعات حاملي الصكوك والسندات، وسندات الدين الأخرى، واجتماعات مجلس الإدارة.
b. represent the Company before courts, arbitral tribunals and others including ministries and governmental entities, companies, courts, judicial and quasi-judicial committees, labor commissions of all types and levels, public prosecution, notaries, attestors licensed by the Ministry of Justice, and chambers of commerce and industry. The Chairman shall be entitled to plead, defend, initiate claims, enter into settlements and waivers, and shall have the right of exculpation, denial and affirmation, and the right to request oath, obtain judgments, request judgment revocation, appeal, seek reconsideration and execution of judgments;	ب- تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، بما في ذلك الوزارات والدوائر والجهات والهيئات الحكومية والشركات والمحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية والهيئات العمالية بجميع درجاتها وفئاتها والنيابة العامة وكتابات العدل والموثقين المرخصين من وزارة العدل، والغرف التجارية والصناعية، وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإنكار والإقرار وطلب حلف اليمين، وتسلّم الأحكام وطلب نقض الأحكام والاستئناف والتماس إعادة النظر وتنفيذ الأحكام.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية
فصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قسم الرقابة	التاريخ 1443/11/15 هـ	سجل تجاري (2052101150)
	الصفحة 14 من 32	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

<p>c. sign articles of association and annexes of companies that the Company establishes or participates in, and sign contracts, loan agreements and other financial agreements, mortgages and leases, documents and deeds of sale and purchase of land and buildings. The Chairman may also sell, purchase, deposit, withdraw, transfer, subscribe to, invest or trade in, mortgage or redeem mortgages over shares in companies, entities or funds or others, and accept dividends and surplus and ownership certificates thereof and amending them, within the limits of the resolutions issued by the Board of Directors; and</p>	<p>ج- التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة وملاحقتها، وتوقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن والإيجارات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني، وكذلك البيع والشراء والسحب والإيداع والتحويل والاكتتاب والاستثمار والتداول والرهن وفك الرهن وذلك في الأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية وتعديلها، وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.</p>
<p>d. have any other power authorized to him by the Board of Directors.</p>	<p>د- أي صلاحية أخرى يخوله إياها مجلس الإدارة.</p>
<p>The Chairman may delegate any of his stated powers to others.</p>	<p>ولرئيس المجلس تفويض أو توكيل غيره بأي من صلاحياته المذكورة.</p>
<p>3. The Board of Directors shall appoint a secretary chosen from its members or from other persons (the “Secretary”). The Board of Directors shall determine the authorities, rights and benefits of the Secretary.</p>	<p>3- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس اختصاصاته وحقوقه ومزاياه.</p>
<p>4. The term of office of the Chairman, deputy chairman, and the Secretary (to the extent that the Secretary is a member of the Board of Directors) shall not exceed the term of his or her respective Board membership. The Board of Directors may reappoint and may dismiss the Secretary.</p>	<p>4- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر -في حال كان أمين السر عضواً من أعضاء مجلس الإدارة- على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز لمجلس الإدارة إعادة تعيين أمين السر وعزله.</p>
<p>Article (20):</p>	<p>المادة العشرون:</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية</p>
<p>فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قسم التراخيص</p>	<p>التاريخ 1443/11/15 هـ</p> <p>الصفحة 15 من 32</p>	<p>رقم الصفحة</p> <p>سجل تجاري (2052101150)</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

<p>The Board of Directors shall meet at least four (4) times per year at the invitation of the Chairman. The Chairman shall call the Board of Directors to meet whenever a meeting is requested by the State, the Ordinary General Assembly, or two (2) directors.</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المجلس، وعلى رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع متى طلبت الدولة ذلك، أو الجمعية العامة العادية، أو اثنان من أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>Article (21):</p>	<p>المادة الحادية والعشرون:</p>
<p>1. The meeting of the Board of Directors shall not be considered valid unless attended by at least a majority of the Board members, including the Chairman or deputy chairman, in person or by teleconference (or similar technology) where everyone can hear each other and participate simultaneously.</p>	<p>1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلب أعضائه على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، سواء بشكل شخصي أو عن طريق الاتصال الهاتفي أو غير ذلك من وسائل التقنية الحديثة التي تتيح للجميع سماع بعضهم البعض والمشاركة في الوقت نفسه.</p>
<p>2. Resolutions shall be valid if voted for by a majority of the Board members present. In case of a tie of votes, the Chairman of the meeting shall have a casting vote. The Board of Directors may adopt resolutions without a meeting by unanimous written consent signed by all members of the Board of Directors. Resolutions adopted by unanimous written consent shall be deemed valid on the date on which the last Board member has signed the same. These resolutions by written consent shall be presented to the Board of Directors at its next meeting for inclusion in the minutes of the meeting.</p>	<p>2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز إصدار قرار من المجلس بدون عقد اجتماع- على أن يكون هذا القرار مكتوباً وموقعاً من جميع أعضاء مجلس الإدارة، وتكون تلك القرارات نافذة في تاريخ آخر توقيع من أعضاء مجلس الإدارة. وتعرض هذه القرارات الكتابية على المجلس في أول اجتماع تالي له لإدراجها في محضر الاجتماع.</p>
<p>Article (22):</p>	<p>المادة الثانية والعشرون:</p>
<p>The deliberations and the decisions of the Board of Directors shall be recorded in the minutes, which shall be signed by the Chairman of the meeting, the Board members present, and the Secretary.</p>	<p>تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p>
<p>Article (23):</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون:</p>
<p>1. Each shareholder, whatever the number of his or her shares in the Company, including the State, has the right to attend General Assemblies, whether ordinary or</p>	<p>1- لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه في الشركة -بما في ذلك الدولة- حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين سواء أكانت جمعية عامة عادية أو غير عادية، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة وفي</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية إرامكو السعودية</p>
<p>وزارة الاستثمار Ministry of Commerce and Investment فندق الرياض</p>	<p>التاريخ 1443/11/15 هـ</p>	<p>سجل تجاري (2052101150)</p>
	<p>الصفحة 16 من 32</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

<p>extraordinary. Any shareholder may delegate his or her right to attend and act on such shareholder's behalf at the General Assemblies to another person who is not a Board member pursuant to a written instrument executed by such shareholder in accordance with a form developed by the Company for that purpose.</p>	<p>التصرف نيابةً عنه في الجمعية العامة، على أن يكون ذلك بموافقة كتابية من المساهم وفقاً لنموذج تعد الشركة لهذا الغرض.</p>
<p>2. The State may delegate its power to attend the General Assemblies to more than one (1) person at the same time, provided that the State may delegate its right to act at such General Assemblies to one (1) person only.</p>	<p>2- للدولة تفويض صلاحيتها في حضور الجمعيات العامة لأكثر من شخص في نفس الوقت، إلا أن تفويض صلاحيتها بالتصرف في تلك الجمعيات العامة يكون لشخص واحد فقط.</p>
<p>Article (24):</p> <p>With the exception of the matters falling within the competencies of the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be competent in all matters related to the Company. The Ordinary General Assembly shall meet at least once annually during the six (6) months after the end of the Company's fiscal year. Other meetings of the Ordinary General Assembly shall be called as required by the Board of Directors in accordance with Article (26) of these Bylaws.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون:</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لانعقاد جمعيات عامة عادية أخرى بالقدر الذي يحدده مجلس الإدارة أو حسبما هو مقرر في المادة (السادسة والعشرين) من هذا النظام.</p>
<p>Article (25):</p> <p>1. The Extraordinary General Assembly shall be competent to amend these Bylaws, except for:</p> <p>a. matters which it is legally prohibited to amend; or</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون:</p> <p>1- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل هذا النظام، باستثناء الآتي:</p> <p>أ- الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية</p>
<p>فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض</p>	<p>التاريخ 1443/11/15 هـ</p>	<p>سجل تجاري (2052101150)</p>
	<p>الصفحة 17 من 32</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

b. the elimination of any right belonging to the State.	ب- إلغاء أي حق خاص للدولة.
2. The Extraordinary General Assembly may also issue resolutions regarding matters originally included in the powers of the Ordinary General Assembly under the same prescribed terms and conditions set forth for the Ordinary General Assembly.	2- للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
Article (26):	المادة السادسة والعشرون:
The General or Special Assemblies shall be convened at the invitation of the Board of Directors. The Board of Directors shall call a meeting of the Ordinary General Assembly if so requested by the auditor, the Audit Committee, or one (1) or more shareholders whose ownership percentage represents at least five percent (5%) of the ordinary shares. The auditor may call for the Ordinary General Assembly to convene if the Board of Directors fails to do so within thirty (30) days of the auditor's request.	تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو لانعقاد جمعية عامة عادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو واحد أو أكثر من المساهمين الذين تمثل نسبة ملكيتهم خمسة بالمائة (5%) على الأقل من الأسهم العادية. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقوم مجلس الإدارة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
The invitation ("Invitation"), agenda ("Agenda") and record date ("Record Date") for a General Assembly meeting shall be published in a daily newspaper distributed in the region where the Company's headquarters is located and, if the Company is listed on any exchange, on the website of the Company, at least fourteen (14) days prior to the date of such meeting. The Invitation may also be sent along with the Agenda and the Record Date to all shareholders via registered mail for delivery at least fourteen (14) days prior to the date of such meeting. Entitlement to vote at the General Assembly shall be given to shareholders of the Company registered in the shareholders' register at the end of such Record Date. A copy of the invitation along with the agenda items shall be sent to the Ministry of Commerce and Investment and, if the Company is listed, the Capital Market Authority, within the period designated for publication.	وتُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها والتاريخ الذي سيحتسب به القيد بسجل مساهمي الشركة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس، وعلى موقع الشركة الإلكتروني إذا كانت الشركة مدرجة في أي سوق مالية، قبل الميعاد المحدد لانعقاد تلك الجمعية بأربعة عشر يوماً على الأقل. ويجوز إرسال الدعوة وجدول الأعمال وتاريخ التسجيل إلى جميع المساهمين بمراسلات مسجلة قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربعة عشر يوماً. ويُعطى الحق في التصويت في هذه الجمعية للمساهمين المقيدين بسجل مساهمي الشركة في نهاية تاريخ التسجيل. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال - خلال المدة المحددة للنشر - إلى وزارة التجارة والاستثمار، وإلى هيئة السوق المالية في حال كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية
	التاريخ 1443/11/15 هـ	سجل تجاري (2052101150)
	الصفحة 18 من 32	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12

Article (27):	المادة السابعة والعشرون:
Shareholders who wish to attend a General Assembly shall register their names with the Company in the manners specified by the Company before the time specified for such meeting.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسماءهم بالطرق التي تحددها الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
Article (28):	المادة الثامنة والعشرون:
An Ordinary General Assembly meeting shall be valid only if one (1) or more shareholders representing at least one quarter (1/4) of the ordinary shares are in attendance (in person or by proxy or via modern telecommunication methods in accordance with the guidelines and restrictions approved by the Board), provided that the State is represented therein. However, if the required quorum is not met, then:	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهم واحد أو أكثر -شخصياً أو بالإنابة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط والقيود الموافق عليها من قبل مجلس الإدارة- ممن يمثلون ربع الأسهم العادية على الأقل، بشرط أن تكون الدولة ممثلة في الاجتماع، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، فيجوز:
1. a second meeting may be held one (1) hour after the expiration of the designated period for convening the first meeting, if the invitation for the first meeting included an announcement of the possibility of holding such a second meeting; or	1- أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني.
2. an invitation for a second meeting shall be sent for a second meeting to be held within thirty (30) days following the first meeting. This invitation shall be disseminated by the method specified in Article (26) of these Bylaws.	2- توجيه الدعوة لاجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (السادسة والعشرين) من هذا النظام.
In all cases, the second meeting shall be valid regardless of the number of ordinary shares represented therein, provided that the State is represented therein.	وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كانت عدد الأسهم العادية الممثلة فيه، بشرط أن تكون الدولة ممثلة في الاجتماع.
Article (29):	المادة التاسعة والعشرون:
An Extraordinary General Assembly meeting shall be valid only if one (1) or more shareholders representing one half (1/2) of the ordinary shares are in attendance	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهم واحد أو أكثر -شخصياً أو بالإنابة أو من خلال الحضور بأي وسيلة تقنية حديثة وفق الضوابط والقيود الموافق عليها من قبل

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p> <p>فيصل البلوي مدير إدارة الاستثمار Ministry of Commerce and Investment Kingdom of Saudi Arabia</p>	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية إرامكو السعودية
	التاريخ 1443/11/15 هـ	سجل تجاري (2052101150)
الصفحة 19 من 32	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

(in person or by proxy or via modern telecommunication methods in accordance with the guidelines and restrictions approved by the Board), provided that the State is represented therein. However, if the required quorum is not met, then:	مجلس الإدارة- ممن يمثلون نصف الأسهم العادية، بشرط أن تكون الدولة ممثلة في الاجتماع، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، فيجوز:
1. a second meeting may be held one (1) hour after the expiration of the designated period for convening the first meeting, if the invitation for the first meeting included an announcement of the possibility of holding a second meeting; or	1- أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني.
2. an invitation for a second meeting shall be sent in the same manner provided for in Article (26) of these Bylaws.	2- توجيه الدعوة لاجتماع ثانٍ بالطريقة المنصوص عليها في المادة (السادسة والعشرين) من هذا النظام.
In all cases, the second meeting shall not be valid unless attended by one (1) or more shareholders representing at least one quarter (1/4) of the capital (in person or by proxy or via modern telecommunication methods in accordance with the guidelines and restrictions approved by the Board), provided that the State is represented therein.	وفي جميع الأحوال لا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهم واحد أو أكثر -شخصياً أو بالإنابة أو من خلال الحضور بأي وسيلة تقنية حديثة وفق الضوابط والقيود الموافق عليها من قبل مجلس الإدارة- ممن يمثلون ربع رأس المال على الأقل، بشرط أن تكون الدولة ممثلة في الاجتماع.
If the required quorum is not met in the second meeting, an invitation for a third meeting shall be sent in the same manner provided for in Article (26) of these Bylaws. The third meeting shall be valid regardless of the number of ordinary shares represented therein, provided that the State is represented therein.	وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث بالطريقة المنصوص عليها في المادة (السادسة والعشرين) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم العادية الممثلة فيه، بشرط أن تكون الدولة ممثلة في الاجتماع.
Article (30):	المادة الثلاثون:
Each shareholder has one (1) vote for each share in the General Assemblies. Cumulative voting shall be used for the election of the Board of Directors.	لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.
Article (31):	المادة الحادية والثلاثون:

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية
	التاريخ 1443/11/15 هـ	سجل تجاري (2052101150)
	الصفحة 20 من 32	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

<p>1. Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be adopted by vote of an absolute majority of the ordinary shares represented in the meeting. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be adopted by vote of two-thirds (2/3) of the ordinary shares represented in the meeting, unless the resolution is related to an increase of the shares of the Company or its merger with another company, in which case the resolution is valid only if adopted by three-quarters (3/4) of the ordinary shares represented in the meeting.</p>	<p>-1 تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم العادية الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم العادية الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أسهم الشركة أو اندماجها في شركة أخرى فلا يكون هذا القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم العادية الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>2. The Shareholders may adopt resolutions in writing without the need to hold a meeting if the shares of the Company were not listed on a stock exchange, by presenting such resolutions by the Board of Directors to the holders of ordinary shares individually. Consent to such resolutions in writing shall be received from the absolute majority of holders of the ordinary shares. These resolutions shall be presented to the next General Assembly for inclusion in the minutes of the meeting.</p>	<p>-2 يجوز للمساهمين اتخاذ القرارات كتابياً دون عقد اجتماع إذا كانت أسهم الشركة غير مدرجة في سوق مالية، وذلك عن طريق قيام مجلس الإدارة بعرض هذه القرارات على كل مساهم مالك لأسهم عادية على حدة، وفي هذه الحالة يجب أن تتم الموافقة على هذه القرارات كتابياً بالأغلبية المطلقة للأسهم العادية، على أن يتم عرض هذه القرارات على الجمعية العامة في أول اجتماع تالي لها لإدراجها في محضر الاجتماع.</p>
<p>Article (32):</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون:</p>
<p>1. The Board of Directors shall prepare the agenda for each meeting of a General Assembly. The Capital Market Authority (if the Company is listed in the Capital Market) and any shareholders representing at least five percent (5%) of the ordinary shares may add items to the agenda for any meeting of a General Assembly fourteen (14) days in advance of such meeting.</p>	<p>-1 يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة، ولهيئة السوق المالية (في حال كانت الشركة مدرجة في السوق المالية) وأي مساهمين يمثلون خمسة بالمائة (5%) على الأقل من الأسهم العادية حق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة وذلك قبل موعد انعقادها بأربعة عشر يوماً.</p>
<p>2. The Board shall set out the procedures for setting the agendas of General Assemblies, the nomination of directors and the rules and procedures for the orderly conduct of such General Assemblies, including any notice and</p>	<p>-2 يضع مجلس الإدارة الإجراءات التي يجب اتباعها فيما يخص جداول أعمال الجمعيات العامة وترشيح أعضاء مجلس الإدارة وقواعد تنظيم السلوك في هذه الجمعيات، بما في ذلك أي إشعار أو معلومات مطلوبة أو أي شروط أو قيود تتعلق بإضافة بنود</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية</p>
<p>فيصل البلوي</p>	<p>التاريخ 1443/11/15 هـ</p>	<p>سجل تجاري (2052101150)</p>
<p>رقم الصفحة</p>	<p>الصفحة 21 من 32</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
شروع الرياض

<p>informational requirements and any other conditions or limitations relating to adding items to the agenda, nominating directors, maintaining decorum and advancing the discussion at such General Assemblies. Such policy shall be made available to the shareholders by the Board, reasonably in advance of any General Assembly.</p>	<p>لجداول أعمال الجمعيات العامة وترشيح الأعضاء والمحافظة على السلوكيات وتسيير المناقشات بالجمعيات العامة، ويقوم مجلس الإدارة بإتاحة هذه الإجراءات للمساهمين قبل انعقاد الجمعيات العامة بوقت مناسب.</p>
<p>3. Every shareholder shall be entitled to inquire about the items listed on the agenda of a General Assembly and direct questions to the members of the Board of Directors or the auditor. The Board of Directors or the auditor shall answer such shareholder's questions, to such extent as would not jeopardize the Company's interest as determined by the Board of Directors in its sole discretion.</p>	<p>3- لكل مساهم حق الاستفسار عن الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر حسب تقدير المجلس.</p>
<p>Article (33):</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون:</p>
<p>1. The meetings of the General Assemblies shall be presided over by the Chairman, the deputy chairman upon the absence of the Chairman, or whoever is delegated by the Board of Directors from among its members for such task, in the case of the absence of both the Chairman and the deputy chairman. The Secretary of the Board of Directors shall act as the secretary of the General Assemblies.</p>	<p>1- يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويقوم أمين سر مجلس الإدارة بمهام أمين سر الجمعيات العامة.</p>
<p>2. The General Assemblies' meeting minutes shall include the number of the shareholders (present or represented through any approved method) and the number of ordinary shares represented by each of them, whether personally or by proxy, along with the number of votes attributed to such shares, the resolutions adopted and the number of consenting and dissenting votes, as well as a brief summary of the discussions that took place in the meeting. Minutes shall be recorded on a regular basis after each meeting in a special register to be signed by</p>	<p>2- يجب أن يتضمن محضر اجتماع الجمعية العامة عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين من خلال أي وسيلة موافق عليها وعدد الأسهم العادية الممثلة بالأصالة أو بالإنابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية العامة وأمين سرها وجامع الأصوات، ويتم نشر قرارات الجمعية العامة، وتقديمها لوزارة التجارة والاستثمار أو</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية</p>
<p>فيصل البلوي</p>	<p>التاريخ 1443/11/15 هـ</p>	<p>سجل تجاري (2052101150)</p>
	<p>الصفحة 22 من 32</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م



<p>the president of such General Assembly, its secretary and the votes counter. The resolutions of the General Assembly shall be published and shared with the Ministry of Commerce and Investment or the Capital Markets Authority if the Company is listed on the stock exchange, in accordance with applicable laws and regulations.</p>	<p>هيئة السوق المالية في حال كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها.</p>
<p>Article (34):</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون:</p>
<p>The Company shall have one (1) auditor (or more) to be selected from the auditors licensed to practice in the Kingdom of Saudi Arabia. Upon recommendation of the Board, the Ordinary General Assembly shall appoint each such auditor and fix the auditor's remuneration and the duration of the auditor's work. Such auditor may be appointed for any period provided that the main accounting partner directly supervising the audit shall be replaced at least every five (5) years. The Board of Directors may extend the main accounting partner's period for a maximum of two (2) additional years at its discretion. A General Assembly may also replace the auditor at any time during the auditor's tenure.</p>	<p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويمكن تعيين مراجع الحسابات لأي فترة زمنية على أن يتم استبدال شريك المراجعة الرئيس الذي يقوم بالإشراف المباشر على أعمال التدقيق والمراجعة كل خمس سنوات على الأقل. ولمجلس الإدارة، حسبما يراه، أن يقوم بالتمديد لشريك المراجعة الرئيس بما لا يزيد على سنتين. ويجوز للجمعية العامة أيضاً تغيير مراجع الحسابات في أي وقت خلال مدة عمله.</p>
<p>Article (35):</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون:</p>
<p>The auditor shall have access to the Company's books, records and other documents and shall be entitled to review such data and information as the auditor may request to investigate the assets and liabilities of the Company, and whatever else falls within the scope of the auditor's work, to the extent that access to such information and data is reasonably necessary for the auditor to perform its duties without being entitled to review governmental records, of any kind, related to the Company. The Chairman shall facilitate that the auditor is able to perform his duties without interference. The auditor shall report to the Board of Directors any difficulties encountered in the performance of his or her duties. If the Board of</p>	<p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً حق الاطلاع على المعلومات والبيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، إلى الحد الذي يكون فيه الوصول إلى هذه المعلومات والبيانات ضرورياً بشكل معقول لقيام مراجع الحسابات بواجباته دون أن يكون له حق الاطلاع على السجلات الحكومية المتعلقة بالشركة أياً كان نوعها. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكن مراجع الحسابات من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، فله أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية إرامكو السعودية</p>
<p>فيصل البلوي</p>	<p>التاريخ 1443/11/15 هـ</p>	<p>سجل تجاري (2052101150)</p>
	<p>الصفحة 23 من 32</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م



Directors fails to facilitate the performance of the auditor's duties, the auditor shall request a meeting with the Ordinary General Assembly to review the matter.	
Article (36):	المادة السادسة والثلاثون:
The Company's fiscal year shall start on the first day of the month of January and end on the last day of the month of December of each year.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.
Article (37):	المادة السابعة والثلاثون:
1. At the end of each fiscal year, the Board of Directors shall prepare the financial statements and profit and loss accounts of the Company and a report of its activities and financial position for such fiscal year, including the proposed method to distribute the dividends. The Board of Directors shall consider the recommendations of the Audit Committee with respect to the financial statements of the Company before approving the same.	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة إعداد القوائم المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر، وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويشمل هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. وعلى المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار توصيات لجنة المراجعة فيما يخص القوائم المالية قبل موافقته عليها.
2. The Chairman, the president and chief executive officer and the chief financial officer of the Company shall sign the documents set forth in paragraph 1 of this Article and copies thereof shall be deposited at the Company's headquarters and be made available to the shareholders for informational purposes.	2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي للشركة الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس؛ لاطلاع المساهمين عليها.
3. The Chairman shall provide the shareholders with the financial statements of the Company, the Board of Directors' report and the auditor's report, unless they are published in a daily newspaper distributed in the city where the headquarters of the Company is situated or on the website of the exchange in which the Company is listed. The Chairman shall also send copies of these documents to the Ministry of Energy, Industry and Mineral Resources, the Ministry of Commerce and Investment and, if the Company is listed on the stock exchange, the Capital Market Authority, for informational	3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، أو في الموقع الإلكتروني للسوق المالية المدرجة بها الشركة. وعليه أيضاً أن يرسل صوراً من هذه الوثائق إلى وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار، إضافة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك لغرض الاطلاع.

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p> <p>فيصل بنعبدالله وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية
	التاريخ 1443/11/15 هـ	رقم الصفحة
الصفحة 24 من 32		سجل تجاري (2052101150)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

purposes.	
4. The State shall have the right to request any of the above documents, and the information underlying such documents, at any time, and the Chairman shall, subject to availability, deliver such documents, and the information underlying such documents, to the State, in accordance with paragraph 1 of this article.	4- يجوز للدولة في أي وقت، أن تطلب أيًا من الوثائق المذكورة أعلاه، والمعلومات التي تستند إليها هذه الوثائق، ويقوم رئيس مجلس الإدارة بتقديم تلك الوثائق والمعلومات - عند توفرها وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة - للدولة.
Article (38):	المادة الثامنة والثلاثون:
1. The Board of Directors shall recommend a dividend distribution policy, to be approved by the General Assembly. The Board of Directors shall declare regular and interim dividends at any time at the Board of Directors' discretion in accordance with the Company's dividend distribution policy. The resolution of the Board of Directors shall specify the amount or percentage of net profit to be distributed as dividends. Dividends may be paid in cash or in shares of the capital of the Company, and shall be non-refundable from the shareholders. Such resolution shall show the record date and the date of distribution. Entitlement to dividends shall be given to the shareholders registered in the shareholders' register at the end of the set record date.	1- يوصي مجلس الإدارة بسياسة توزيع الأرباح للموافقة عليها من قبل الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة - وفقاً لتقديره وعملاً بسياسة توزيع الأرباح - توزيع أرباح عادية ومرحلية في أي وقت، ويحدد قرار مجلس الإدارة مبلغ أو نسبة صافي الأرباح التي من الممكن توزيعها. ويجوز توزيع الأرباح على شكل مبالغ نقدية أو أسهم في رأس مال الشركة وتكون غير قابلة للاسترداد من المساهمين. ويبين قرار مجلس الإدارة تاريخ التسجيل وتاريخ التوزيع، وتمنح الأرباح للمساهمين المقيدين في سجل المساهمين بنهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
2. Before payment of any dividend, there may be set aside out of any funds of the Company available for cash distributions such sum or sums as the Board of Directors at any time, in its discretion, thinks proper as a reserve or reserves to meet contingencies, and to maintain stable distribution of dividends, or for such other corporate purposes as the Board of Directors shall think conducive to the interest of the Company, and the Board of Directors may modify or abolish any such reserve regardless of any requirement for reserves under	2- يجوز لمجلس الإدارة قبل توزيع الأرباح، في أي وقت وفقاً لتقديره، أن يجنب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كاحتياطي للطوارئ أو للحفاظ على توزيع أرباح مستقر أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسبما يرى مجلس الإدارة أنه يحقق مصلحة الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة تعديل أو إلغاء أي احتياطي بغض النظر عن أي متطلبات للاحتياطيات بموجب نظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية إرامكو السعودية
فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع المراسم	التاريخ 1443/11/15 هـ	سجل تجاري (2052101150)
	الصفحة 25 من 32	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

the Companies Law.	
Article (39):	المادة التاسعة والثلاثون:
The holders of preferred shares of any class or of any series shall be entitled to receive dividends at such rates, on such conditions and at such times as shall be stated in these Bylaws or in the resolutions in this regard adopted by the Extraordinary General Assembly. When dividends upon preferred shares, if any, to the extent of the preference to which such preferred shares are entitled, shall have been declared and set aside for payment, a dividend on the remaining class or classes of ordinary shares may then be paid out of the remaining assets of the Company available for dividends.	يستحق أصحاب الأسهم الممتازة من أي فئة أو مجموعة استلام حصصهم من الأرباح وفقاً للنسب والشروط والأوقات المنصوص عليها في هذا النظام أو في قرارات الجمعية العامة غير العادية الصادرة في هذا الشأن. ويكون للأسهم الممتازة الأولوية في توزيع الأرباح مقابل الأسهم العادية حيث تجنب الأرباح المعلن عنها لحَمَلَة الأسهم الممتازة - إن وجدت - ويوزع من الباقي بعد ذلك على حَمَلَة الأسهم العادية.
Article (40):	المادة الأربعون:
1. The Company shall indemnify, defend, and hold harmless its directors and officers (and former directors and officers) from and against all damages, liabilities, costs, expenses (including attorney's fees), judgments, fines, penalties, excise taxes, and amounts actually and reasonably incurred or paid by them in connection with any action, suit, or legal proceeding, whether civil, criminal, administrative, arbitratve, legislative, investigative, or of any other kind, asserted or threatened to be asserted against them by reason of their actions, management or service as a director of the Company (including as a result of any erroneous judgment or evaluation of matters).	1- تعوض الشركة أعضاء مجلس إدارتها والمسؤولين عن إدارتها الحاليين والسابقين وتدافع عنهم وتبرئ ذمتهم عن جميع الخسائر والمطلوبات والتكاليف والمصروفات - بما في ذلك أتعاب المحاماة - والأحكام والغرامات والعقوبات والضرائب والمبالغ التي يتكبدونها أو يدفعونها في حدود المعقول فيما يتعلق بأي مطالبة أو دعوى أو إجراءات قضائية سواء أكانت مدنية أو جنائية أو إدارية أو تشريعية أو دعوى تحكيم أو تحقيق أو أي نوع آخر، سواء رفعت أو تم التهديد برفعها ضدهم، بسبب تصرفاتهم أو خدمتهم كأعضاء في مجلس إدارة الشركة أو مسؤولين عن إدارتها، ويشمل ذلك ما ينتج عن أي خطأ في حكمهم أو تقييمهم للمسائل.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية إرامكو السعودية
فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرسائل	التاريخ 1443/11/15 هـ	سجل تجاري (2052101150)
	الصفحة 26 من 32	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

<p>2. Indemnification referred to in paragraph 1 of this Article shall not extend to matters where it has been finally adjudged that the damages, liabilities, expenses or amounts, fines, penalties, or taxes were caused by the willful misconduct, fraud, or bad faith of the relevant director or officer.</p>	<p>2- لا يمتد التعويض المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلى المسائل التي يصدر فيها حكم قضائي نهائي يقضي بأن الخسائر أو المطالبات أو التكاليف أو المصروفات أو المبالغ أو الغرامات أو العقوبات أو الضرائب كانت بسبب سوء تصرف متعمد أو احتيال أو سوء نية من قبل عضو مجلس الإدارة أو المسؤول المعني.</p>
<p>3. Any of the foregoing incurred expenses shall be paid by the Company for the directors and officers (or former directors and officers) in advance of the final disposition of the claim, action, or legal proceedings promptly upon receipt of an undertaking by or on behalf of such person to repay such payments if it shall ultimately be determined that such person is not entitled to be indemnified by the Company in accordance with paragraph 2 above.</p>	<p>3- تتحمل الشركة النفقات المذكورة نيابة عن أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين المعنيين سواء الحاليين أو السابقين قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى أو المطالبة أو الإجراءات القضائية وذلك مباشرة بعد استلام تعهد من قبل عضو مجلس الإدارة أو المسؤول المعني أو نيابة عنه بسداد هذه المدفوعات في حال اتضح أنه غير مستحق للتعويض من قبل الشركة وفقاً للفقرة (2).</p>
<p>4. The Company shall not be liable for indemnity under this Article for:</p>	<p>4- لا تتحمل الشركة التعويض بموجب هذه المادة عما يأتي:</p>
<p>a. any amount paid in settlement of any claim, action or legal proceedings effected without the Company's written consent, which consent shall not be unreasonably withheld, conditioned or delayed, or</p>	<p>أ- أي مبلغ يتم دفعه لتسوية أي دعوى أو مطالبة أو إجراءات قضائية إذا كانت هذه التسوية أو الدعوى أو المطالبة قد تمت دون موافقة خطية مسبقة من الشركة، على ألا تمتنع الشركة من إعطاء الموافقة دون مبررات معقولة ولا تقييد موافقتها بشروط غير معقولة أو تتأخر في منحها تأخراً غير معقول.</p>
<p>b. any judicial award if the Company was not given a reasonable and timely opportunity, at its expense, to participate in the defense of such action, claim or legal proceedings.</p>	<p>ب- أي حكم قضائي لم تمنح الشركة فرصة معقولة ووقتاً كافياً للمشاركة في الدفاع في الدعوى أو المطالبة أو الإجراءات القضائية الناتجة عنه على نفقتها الخاصة.</p>
<p>Article (41):</p>	<p>المادة الحادية والأربعون:</p>
<p>1. Subject to maximum limit permitted by the laws of the Kingdom of Saudi Arabia, no member of the Board of Directors or officer of the Company shall be personally liable to the Company or any of its shareholders for or with respect to any breach of</p>	<p>1- مع مراعاة الحد الأقصى الذي تجيزه الأنظمة في المملكة العربية السعودية، لن يعد أي عضو في مجلس إدارة الشركة أو شخص مسؤول عن إدارتها؛ مسؤولاً بشكل شخصي تجاه الشركة أو تجاه أي من مساهمها فيما يتعلق بانتهاك مبادئ المصادقية والصدق</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية إرامكو السعودية</p>
<p>فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>	<p>التاريخ 1443/11/15 هـ</p>	<p>سجل تجاري (2052101150)</p>
	<p>الصفحة 27 من 32</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

the principles of truthfulness, honesty, loyalty, or care or any other fiduciary duty or other act or omission as a member of the Board of Directors or as an officer, except and solely to the extent that it is finally judicially determined that such person knowingly obtained anything of significant monetary value from the Company to which he or she was not legally entitled, acted in bad faith, or that such person was reckless (and not merely negligent or grossly negligent) in the conduct of his or her official duties. In any case, a director shall not be personally liable to the Company or any of its shareholders if he or she has taken his or her decisions in good faith, on the basis of knowledge of the subject matter of the decision made, to the extent that it is reasonable given the prevailing circumstances, and in the belief that this decision is in the best interest of the Company.

والولاء والعناية والاهتمام أو أي من واجبات الأمانة الأخرى أو أي فعل آخر أو إهمال بوصفه عضواً في مجلس الإدارة أو مسؤولاً، إلا إذا كان قد تقرر قضائياً بشكل نهائي أن هذا الشخص قد حصل على أي شيء ذي قيمة مالية كبيرة من الشركة وهو على علم أنه لم يكن يستحق ذلك نظاماً، أو أنه تصرف بسوء نية، أو بتهور (أي أن التصرف تعدى ما يعد إهمالاً أو إهمالاً جسيماً) في أداء واجباته الرسمية. وفي جميع الأحوال، لا يعد عضو مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل شخصي تجاه الشركة أو تجاه أي من مساهمها إذا كان قد اتخذ قراراته بحسن نية، وعلى أساس من المعرفة بموضوع القرار الذي اتخذه إلى الحد الذي يعتقد أنه معقول وفقاً للظروف، ولاعتقاده بأن هذا القرار يصب في مصلحة الشركة.

2. The exculpation and indemnification provided by, or granted pursuant to, this Article shall not prohibit any other rights to which those seeking indemnification may be entitled. The Company is specifically authorized to enter into individual contracts with any or all of its directors, officers, employees, or agents regarding exculpation, indemnification and advancement of expenses, to the fullest extent permitted under applicable laws and regulations. Any amendment or repeal of this Article shall not adversely affect any right or protection granted by this same Article.

2- لا يمنع الإبراء والتعويض الممنوح في هذه المادة المطالبة بالحقوق المستحقة المتبقية لطالبي التعويض. وللشركة على وجه التحديد إبرام عقود فردية مع أي من أعضاء مجلس إدارتها أو مسؤوليها أو موظفيها أو وكلائها فيما يتعلق بالإبراء والتعويض والدفوعات المقدمة إلى أقصى حد تسمح به الأنظمة واللوائح المعمول بها. كما لا يؤثر إلغاء هذه المادة أو أي تعديل عليها على أي حق أو حماية اكتسبت بموجبها.

Article (42):

المادة الثانية والأربعون:

The Company may insure the following:

يجوز للشركة التأمين على الآتي:

- any person who is or was a director, officer, employee, or agent of the Company, and
- any person who is or was serving at the request of

- أ- أي شخص يشغل (حالياً أو سابقاً) منصب عضو في مجلس إدارة الشركة أو مسؤول أو موظف فيها أو وكيل لها.
- ب- أي شخص يشغل (حالياً أو سابقاً) - بناءً على طلب الشركة - منصب عضو في مجلس إدارة أو مسؤول أو موظف أو وكيل

 <p>وزارة التجارة إدارة الخدمات المشتركة</p> <p>فيصل بن علي بن عبدالعزيز وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment السرور المرزوق</p>	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية
	التاريخ 1443/11/15 هـ	سجل تجاري (2052101150)
الصفحة 28 من 32	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

<p>the Company as a director, officer, employee or agent of another corporation, partnership, joint venture, trust, or other enterprise.</p> <p>against any liability or claim asserted against such person and incurred by such person in any such capacity, or arising out of such person's status as such, whether or not the Company would have the power to indemnify such person against such liability.</p>	<p>لشركة أخرى أو شراكة أو مشروع مشترك أو وقف أو أي مؤسسة أخرى.</p> <p>وذلك ضد أي مسؤولية أو مطالبة تم رفعها ضد هذا الشخص، أو تم تحملها من قبله، أيًا كانت صفته، أو أي مسؤولية أو مطالبة نشأت بسبب صفته، وسواء أكان للشركة صلاحية تعويض هذا الشخص فيما يتعلق بهذه المسؤولية أو المطالبة أم لا.</p>
<p>Article (43):</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون:</p>
<p>1. No member of the Board of Directors, nor any officer may have any personal interest as is determined by the Board of Directors from time to time, whether direct or indirect, in the transactions or contracts made on behalf of the Company, unless through prior authorization from the Board of Directors. A member of the Board of Directors shall declare to the Board of Directors any direct or indirect personal interest that such member has in such transactions or contracts. Such declaration must be recorded in the meeting minutes of the Board of Directors, where the Board of Directors, except for a member who has a direct or indirect personal interest in such transactions and contracts, shall attend the meeting, participate in the deliberations and vote on the relevant resolution to be adopted in this respect in the Board of Directors' meeting. The Chairman shall inform the Ordinary General Assembly upon convening of the transactions and contracts, voted on by the Board of Directors, and in which any member of the Board of Directors has a direct or indirect personal interest. Such notification shall be accompanied by a report from the</p>	<p>1- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أو لأي مسؤول عن إدارة الشركة أي مصلحة شخصية - وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر - سواء أكانت مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من مجلس الإدارة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بحضور النقاشات المتعلقة بذلك والمشاركة فيها والتصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة، باستثناء العضو الذي لديه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في تلك الأعمال والعقود. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها والتي صوت عليها مجلس الإدارة، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية</p>
<p>فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>	<p>التاريخ 1443/11/15هـ</p>	<p>سجل تجاري (2052101150)</p>
	<p>الصفحة 29 من 32</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

Company's external auditor.	
<p>2. The State is not a member of the Board of Directors, for the purposes of applying paragraph 1 of this Article, and may vote in General Assemblies in any circumstance and on any decision, including decisions concerning contracts and transactions between the State and the Company or other companies wholly or partially owned by the State or the Company; or contracts and transactions in which the State-nominated director has a direct or indirect personal interest therein. Government-employed directors nominated by the State shall be deemed to have no personal interest, directly or indirectly in contracts and transactions between the State and the Company or other companies wholly or partially owned by the State, merely on account of being government employees, agents of the State, or State nominated directors.</p>	<p>2- لا تعد الدولة -لغرض تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة- عضواً في مجلس الإدارة، ولها أن تصوت في الجمعيات العامة في أي ظرف وعلى أي قرار بما في ذلك القرارات المتعلقة بالعقود والأعمال التي تكون بين الدولة والشركة أو غيرها من الشركات المملوكة كلياً أو جزئياً من قبل الدولة أو الشركة، أو العقود والأعمال التي يكون لدى عضو مجلس الإدارة الذي رشحته الدولة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها. ولا يعد لدى أعضاء مجلس الإدارة من الموظفين الحكوميين أو الذين تم ترشيحهم من قبل الدولة مصلحة شخصية سواء مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تكون بين الدولة والشركة أو غيرها من الشركات المملوكة كلياً أو جزئياً من قبل الدولة، لمجرد كونهم موظفين حكوميين أو من منسوبي الدولة أو بسبب ترشيحهم من قبل الدولة أعضاء في مجلس الإدارة.</p>
Article (44):	المادة الرابعة والأربعون:
<p>Without prejudice to the right of any shareholder or group of shareholders to directly bring any action against the Company or the Board of Directors, shareholders with ownership representing at least (0.1%) of Company shares shall have the right to request the Company to file a liability claim against the members of the Board of Directors if the wrongful act committed by them would significantly harm such shareholders, and was committed in bad faith, or was reckless (and not merely negligent or grossly negligent), in the conduct of their official duties, or is in breach of the Management Standards ("Claim Request"). Such shareholders shall submit the Claim request to a committee formed for this purpose by the</p>	<p>مع عدم الإخلال بحق أي مساهم - أو مجموعة من المساهمين - في رفع أي دعوى ضد الشركة أو مجلس الإدارة بشكل مباشر، يحق للمساهمين الذين تمثل ملكيتهم (0.1%) على الأقل من أسهم الشركة تقديم طلب لرفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة وذلك إذا كان الخطأ الذي صدر عن مجلس الإدارة من شأنه إلحاق ضرر جسيم بهؤلاء المساهمين، وقد صدر بسوء نية، أو بتهور (أي أن التصرف تعدى ما يعد إهمالاً أو إهمالاً جسيماً) في أداء الواجبات الرسمية أو كان مخالفاً بمعايير الإدارة. ويقوم هؤلاء المساهمون بتقديم ذلك الطلب إلى لجنة تُشكل لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة، وتتكون هذه اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية</p>
<p>فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض</p>	<p>التاريخ 1443/11/15 هـ</p>	<p>سجل تجاري (2052101150)</p>
	<p>الصفحة 30 من 32</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

Board of Directors. This Committee shall consist of the independent members of the Board of Directors and / or of external consultants (“Claim Committee”). The Claim committee shall assess the Claim request and issue its decision in relation to such Claim Request within ninety (90) days of the date of submitting the Claim Request. The decisions of the Claim Committee shall be issued by the majority of its members. Once the Claim Committee approves the claim, the Claim committee shall appoint the law firm or lawyers who will bring the legal action and the Claim Committee shall follow up the action. This action may be brought only if the Company’s right to file such claim is still valid. Any such claim is subject to the limitations of Article (46) of these Bylaws.

المستقلين (و/أو) من مستشارين خارجيين. وتنظر لجنة الدعوى في طلب الدعوى على أن يصدر قرارها في هذا الشأن خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وتصدر قرارات لجنة الدعوى بأغلبية أعضاء اللجنة. وعند موافقة لجنة الدعوى على طلب الدعوى، تقوم هذه اللجنة بتعيين مكتب المحاماة أو المحامين الذين سيقومون برفع الدعوى، وتقوم هذه اللجنة بمتابعة الدعوى. ولا يجوز رفع هذه الدعوى إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. وتخضع أي دعوى من هذا القبيل للقيود المنصوص عليها في المادة (السادسة والأربعين) من هذا النظام.

Article (45):

The provisions of these Bylaws shall not affect the State’s exclusive ownership and control of all hydrocarbon resources within its territory in accordance with the applicable laws and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia, and the State remains solely responsible for making final decisions to set the maximum levels of hydrocarbons that can be produced at any given point in time, and the levels of maximum sustainable hydrocarbons production capability to be maintained; and maintains its exclusive right to make production decisions within its territory, on the basis of a number of considerations solely determined by the State, including the State’s economic development, environment conservation, national security, political and developmental goals, foreign and diplomatic policy, domestic energy needs, public interest and any other sovereign interest that the State takes into account.

المادة الخامسة والأربعون:

لا تخل أحكام هذا النظام ولا تؤثر على ملكية وتحكم الدولة الحصري في جميع الموارد الهيدروكربونية داخل إقليمها وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتبقى الدولة المسؤولة وحدها عن اتخاذ القرارات النهائية فيما يتعلق بتحديد المستويات القصوى للمواد الهيدروكربونية التي يمكن إنتاجها في أي وقت، والمستويات القصوى للطاقة الإنتاجية الثابتة للمواد الهيدروكربونية التي ينبغي المحافظة عليها، وتحفظ وحدها بحقها الحصري في إصدار قرارات الإنتاج داخل إقليمها وذلك استناداً إلى عدد من الاعتبارات التي تحددها الدولة بمفردها، بما في ذلك اعتبارات التنمية الاقتصادية للدولة والمحافظة على البيئة والأمن الوطني وأهداف الدولة السياسية والتنموية وسياساتها الخارجية والدبلوماسية والاحتياجات المحلية للطاقة والمصلحة العامة وأي مصلحة سيادية أخرى تأخذها الدولة في عين الاعتبار. كما لا تؤثر أحكام هذا النظام على اختصاص وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية في إعداد الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الهيدروكربونية والإشراف على تنفيذها بما يكفل تنمية الموارد الهيدروكربونية وحسن استغلالها والمحافظة عليها.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية
	التاريخ 1443/11/15 هـ	سجل تجاري (2052101150)
	الصفحة 31 من 32	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م

<p>The provisions of these Bylaws shall not affect the Ministry of Energy, Industry and Mineral Resources' authority to prepare the Kingdom of Saudi Arabia's hydrocarbons' strategies and policies and supervise their implementation to ensure the development, good utilization and maintenance of hydrocarbon resources.</p>	
<p>Article (46):</p>	<p>المادة السادسة والأربعون:</p>
<p>1. The competent courts and judicial committees of the Kingdom of Saudi Arabia shall be the sole and exclusive forum for any action or proceeding brought by the Company or against it, including:</p> <p>a. any action against any director, officer, or other employees of the Company asserting a claim of liability to the Company or the Company's shareholders; and</p> <p>b. any action asserting a claim or lawsuit arising pursuant to any provision of the laws of the Kingdom of Saudi Arabia or these Bylaws, and any claims under Article (44) of these Bylaws. Any person or entity which owns shares of the Company shall be deemed to have notice of and consented to the provisions of this Article.</p>	<p>1- يكون للمحاكم واللجان القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية الاختصاص الكامل والحصري للنظر في الدعاوى والإجراءات التي ترفعها الشركة أو تُرفع عليها، بما في ذلك:</p> <p>أ- دعاوى المسؤولية ضد عضو مجلس إدارة أو أحد المسؤولين عن إدارتها أو عاملي الشركة الآخرين لانتهاكهم أياً من واجباتهم تجاه الشركة أو مساهمها.</p> <p>ب- أي إجراء لرفع أي مطالبة أو دعوى تنشأ بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية أو بموجب هذا النظام بما في ذلك الدعاوى المشار إليها في المادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام. ويقر كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك أسهماً في الشركة بموافقته على أحكام هذه المادة.</p>
<p>2. As an exception to paragraph 1, the Company may consent in writing to arbitration or to be subject to any alternative judicial forum for any of its contracts and dealings.</p>	<p>2- استثناءً من الحكم الوارد في الفقرة (1)، يجوز للشركة أن توافق كتابياً على التحكيم أو الخضوع لأي اختصاص قضائي بديل، في أي من تعاقداتها وتعاملاتها.</p>
<p>Article (47):</p>	<p>المادة السابعة والأربعون:</p>
<p>The Companies Law and the Capital Market Law and their regulations shall apply to all matters not addressed in these Bylaws.</p>	<p>يطبق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p>	<p>النظام الاسمي</p>	<p>اسم الشركة شركة الزيت العربية السعودية أرامكو السعودية</p>
<p>فصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قصر الرياض</p>	<p>التاريخ 1443/11/15 هـ</p>	<p>سجل تجاري (2052101150)</p>
	<p>الصفحة 32 من 32</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/05/12م